في المواطن الثلاثة هو آخر اقواله وارجحها والمعروف من عمل النبي صلى الله عليه وسلم ومذهب كافة
العلماء الا من ذكر انتهى وكذا قال الخطابي انه قول مالك في آخر امره وقال محمد بن نصر المروزي
لا نعلم مصرا من الامصار تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة الا اهل
الكوفة وكلهم لا يرفع الا في الاحرام وقال ابن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة ترك الرفع عند
كل خفض ورفع ممن لم يختلف عنه فيه الا ابن مسعود وحده وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك
وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن ابي رافع انتهى وذكر عثمان بن سعيد الدارمي ان
الطريق عن علي في ترك الرفع واهية وقال ان في رواية الزهري انه عنه ولا يثبت عن علي وابن مسعود
ولو كان ثابتا عنهما لا يبعد ان يكون رآها مرة اغفلا رفع اليدين ولو قال قائل ذهب عنهما
حفظا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة انتهى وروى البيهقي في سننه
عن وكيع قال صليت في مسجد الكوفة فاذا ابو حنيفة قائم يصلي وابن المبارك الى جنبه
يصلي فاذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع وابو حنيفة لا يرفع فلما فرغوا من الصلاة
قال ابو حنيفة لعبد الله يا ابا عبد الرحمن رايتك تكثر رفع اليدين اردت ان تطير فقال له عبد الله
يا ابا حنيفة قد رايتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة فاردت ان تطير ~~فقال له عبد الله~~
فسكت ابو حنيفة قال وكيع فما رايت جوابا احضر من جواب عبد الله لابي حنيفة وروى البيهقي
ايضا عن سفيان بن عيينة قال اجتمع الاوزاعي والثوري بمنى فقال الاوزاعي للثوري لم لا ترفع
يديك في خفض الركوع ورفعه فقال الثوري حدثنا يزيد بن ابي زياد فقال الاوزاعي اروي لك
عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعارضني بيزيد بن ابي زياد ويزيد رجل ضعيف
الحديث وحديثه مخالف للسنة قال فاحمار وجه سفيان فقال الاوزاعي كانك كرهت ما قلت
قال الثوري نعم فقال الاوزاعي قم بنا الى المقام نلتعن ايّنا على الحق قال فتبسم الثوري لما راى
الاوزاعي قد احتد الى هنا كلام العراقي في شرح التقريب ونحن نتكلم معه بالانصاف

ثم اكثر ما نقله عن الائمة فانما هو حديث ابن عمر الذي يحتج به في رفع اليدين في المواطن الثلاث
وقد وجدت فيه زيادة رواها البخاري من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
وانه اذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو داود
الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع ورجح الدارقطني الرفع فقال انه اشبه بالصواب ويؤيده
انه قول في حديث ابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح
الصلاة رواه ابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه وغيرهم وقال الخطابي هو حديث صحيح وقد قال به
جماعة من اهل الحديث ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على اصله في قبول الزيادات ومثله
قول ابن خزيمة فلازم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه انه يلزمه من
القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين والحجة واحدة وقد اشار الى ذلك ابن دقيق
العيد في شرح العمدة واخرج البيهقي ايضا من طريق شعبة عن الحكم رايت طاوسا يكبر فرفع
يديه حذو منكبيه وعند ركوعه وعند رفعه راسه من الركوع فسالت رجلا من اصحابه فقال انه
يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت قال في الامام كذا رواه آدم وابن عبد الجبار
المروزي عن شعبة ووهم فيه والمحفوظ عنه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية ترجع
الى مجهول وهو الرجل الذي من اصحاب طاوس حدث الحكم فان كانت قد رويت من وجه
آخر على هذا الوجه عن عمر والا فالمجهول لا تقوم به حجة وفي الخلافيات للبيهقي ورواه غندر
عن شعبة ولم يذكر في اسناده عمر وقول محمد بن نصر المروزي وروى المدنيون الرفع عن علي من حديث
عبيد الله بن ابي رافع عنه قلت اخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن [illegible] موسى بن
عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي وابن ابي الزناد
قال ابن حنبل مضطرب الحديث وقال هو وابو حاتم لا يحتج به وقال الفلاس تركه ابن مهدي
ثم في هذا الحديث ايضا زيادة وهي الرفع عند القيام من السجدتين فيلزم الخصم الشافعي ان يقول به
على تقدير صحة الحديث وهو لا يرى ذلك وقد رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة وليس فيه

علامة من رواه من حديث ان عمر رفع ذلك قال ابن ... في المصنف ... ابو ...
مر ... قال ما رايت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح الصلاة ... م